

تذكير المسلمين بأحكام صلاة المجاهدين والخائفين

جمع وتحقيق الفقير إلى الله تعالى
عبد الله بن جابر الله الجار الله
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فإن الخائف من عدوّه الباغي والمعتدي عليه، الذي هو مُتصدِّ لجهاده - في أمسِّ الحاجة والضرورة إلى الصلة بربه؛ لينصره على عدوّه المتربص به، وأعظمُ صلةً بالله - عز وجل - بعد التوحيد هي الصلاة، المشتملة على الثناء والدعاء، والركوع والسجود، والخشوع والخضوع، والرغبة والرغبة، وقد أمر الله بالدعاء، وتكفل بالإجابة، وهو - سبحانه - لا يُخلف الميعاد؛ فقال - تعالى -: {وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ} [غافر: 60]، وقال: {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ} [البقرة: 186]، وقال - عز وجل -: {أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ} [النمل: 62]، فلا يجيب المضطرَّ، ولا يكشف السوءَ غيره - سبحانه - لذا شرعت صلاةُ الخوف جماعة، على صفاتٍ متعدّدة في الحضرة والافتقار، ويُنادون هذه المشروعات فوائد؛ (منها) شدة الحاجة إلى الله والإقبال عليه بالدعاء والتضرع؛ لينصر المجاهدين في سبيله، (ومنها) وجوب الصلاة مع الجماعة؛ حيث شرعت في هذا الموضع الحرج أمام العدو، فلو كان في ترك الصلاة مع الجماعة رخصة، لرخص للمجاهدين، (ومنها) سماحة هذا الدين؛ حيث شرعت صلاة الخوف على ستة أوجه أو سبعة، كلّها جائزة، (ومنها) أهمية الصلاة في الإسلام، وأنها لا تسقط عن المسلم بحال من الأحوال؛ بل يصلّيها المسلم على حسب قدرته واستطاعته؛ قائمًا، أو قاعدًا، أو على جنبه؛ قال الله - عز وجل -: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ * فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَاتًا} [البقرة: 238 - 239].

أي: إذا اشتدَّ الخوفُ، فصلّوا ماشين على أرجلكم، أو راكبين على مركوباتكم، قال العلماء: ويشترط لصلاة الخوف أن يكون القتال مباحًا، كقتال الكفار، والبُغاة، والمحاربين.

ولأهمية الصلوات عمومًا، و صلاة الخوف خصوصًا؛ أشار عليّ بعضُ المحبين الناصحين بتأليف رسالة في هذا الموضوع؛ حيث لم نطلع في هذا الموضوع على رسالة مفردة تبيّن للمجاهدين والخائفين أحكامَ صلاتهم، وأنه لا بد لهم منها، وأنها ميسّرة لهم بحسب قدرتهم واستطاعتهم، فاستعنتُ بالله وجمعت هذه الرسالة المشتملة على مشروعية صلاة الخوف، وصفيتها في السفر والحضر، ومشروعية إقامتها جماعة على إحدى الصفات الواردة عن النبي ﷺ، وذكر الأدلة من الكتاب والسنة على ذلك، وبيان هُدي النبي ﷺ في صلاة الخوف كما ذكره ابن القيم في "زاد المعاد"، وسميتها: "تذكير المسلمين بأحكام صلاة المجاهدين والخائفين"، وهي مستفادة من كلام الله - تعالى - وكلام رسوله ﷺ، وكلام المحققين من أهل العلم.

أسأل الله - تعالى - بأسمائه الحسنى، وصفاته العلى: أن ينصر دينه، ويعلي كلمته، وينصر أنصاره، ويخذل أعداءه وبذلهم، وأن ينفع بهذه الرسالة من كتبها أو طبعها، أو قرأها أو سمعها فعمل بها، وأن يجعلها خالصةً لوجهه الكريم، ومن أسباب الفوز لديه بجنات النعيم، وهو حسبي ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

www.alukah.net المؤلف في: 3/5/1411هـ

صلاة الخوف

1- مشروعيتها:

صلاة الخوف مشروعة بقول الله - تعالى -: {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ} [النساء: 102].

2- صفتها في السفر:

وردت في صلاة الخوف كفيأت مختلفه، مردّها إلى حالة الخوف قوة وضعفًا، وأشهرُ كفيأتها إذا كان القتال في السفر: أن يقسم المعسكر إلى طائفتين: طائفة تقف تجاه العدو، وطائفة تصف وراء الإمام فيصلي بها ركعة، ويثبت قائمًا، وتقوم هي فتصلي ركعة أخرى وتسلم، وتذهب فتقف موقف الطائفة الأخرى، وتأتي الأخرى فيصلي بها الإمام ركعة ويثبت جالسًا، فتقوم هي وتأتي بركعة أخرى، ثم يسلم بهم.

وشاهد هذه الكيفية حديث سهل بن أبي حثمة؛ إذ جاء فيه: "أن طائفة صفّت مع النبي ﷺ، وطائفة وجاه العدو، فصلّى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائمًا، فأتّموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسًا، فأتّموا لأنفسهم، ثم نسلم بهم".

3- صفتها في الحضر:

وإن كان القتال في الحضر - حيث لا قصر للصلاة -: صلّت الطائفة الأولى ركعتين مع الإمام، وركعتين وحدها، والإمام قائم، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بها الإمام ركعتين ويثبت جالسًا، فتتم لنفسها ركعتين، ثم يسلم بهم.

4- إذا لم يمكن قسمة الجيش لاشتداد القتال:

إذا اشتد القتال، ولم يمكن قسمة الجيش، صلّوا فرادى على أي حال كانوا؛ مشاة أو ركبانًا، للقبلة أو لغيرها، ويومنون إيماءً؛ لقوله - تعالى -: {فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا} [البقرة: 239]²، وقوله ﷺ: ((وإن كانوا أكثر من ذلك، فليصلوا قيامًا وركبانًا))³؛

¹ مسلم.

² أي: قيامًا على أقدامهم، يصلّون وهم كذلك، أو يصلّون وهم راكبون على مركوباتهم، يومنون للركوع والسجود، ويجعلون السجود أخفض من الركوع.

³ رواه البخاري.

ومعنى ((أكثر من ذلك))؛ أي: إذا كثر الخوف، واحتدمت المعركة، واختلطوا بالعدو.

5- الطالب للعدو أو الهارب منه:

من طلب عدوًا يخشى فواته، أو طلبه عدوٌ يخشى أن يظفر به، صلى على أي حال كان؛ ماشيًا أو ساعيًا، إلى القبلة أو غيرها، وهكذا كل من خاف على نفسه من إنسان، أو حيوان، أو غيرهما، صلى صلاة الخوف بحسب حاله، ويشهد لهذه المسألة قوله - تعالى -: { فَإِنْ خِفْتُمْ قَرِيبًا أَوْ زُكَّاتًا } [البقرة: 239]، وعمل عبدالله بن أنيس - رضي الله عنه - فقد بعثه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في طلب الهذلي، فقال: "لَمَّا خِفْتُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا يُؤْخِرُ الصَّلَاةَ، فَاَنْطَلَقْتُ أَمْشِي وَأَنَا أَصْلِي، أَوْمِئَ إِيمَاءَ نَحْوِهِ، فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ..." الحديث⁴.



www.alukah.net

⁴ "منهاج المسلم"، لأبي بكر الجزائري، ص 248.

صلاة الجماعة في ساحة القتال في السفر إذا أمنوا من الطائرات ونحوها

تجب صلاة الجماعة على المجاهدين في الوقت مع حضور العدو إذا كانوا في جبهة واحدة، ولم يهاجموا بالأسلحة الحديثة كالطائرات ونحوها، ولها صفات؛ (منها) جعلهم طائفتين: طائفة تحرسهم، وطائفة تصلي مع الإمام الركعة الأولى، فإذا فرغ منها وقام إلى الركعة الثانية، أطلال القيام فيها؛ حتى تأتي بالركعة الثانية وتسلم، وتذهب للحراسة، ثم تجيء الطائفة الثانية، فيصلّي بهم الركعة الثانية ويثبت جالسين، فيطيل الجلوس؛ حتى تأتي بالركعة الثانية، ثم تتشهد ويسلم بهم.

وله أن يصلي بكل طائفة ركعتين بسلام واحد، فيصير له أربع ركعات، ولكل طائفة ركعتان، أو يصلي بطائفة ركعتين ثم يسلم، ثم يصلي بالثانية كذلك، وإن كانت الصلاة مغرباً، صلى بكل طائفة ثلاث ركعات بسلامين، وله أن يصلي بطائفة ركعتين، ثم تتم لنفسها الثالثة، ثم يصلي بالثانية ركعة، وتتم لنفسها ركعتين، ثم يسلم بهم.

وإن كانوا عدة جهات مع العدو، على ستة، أو عشرة، ونحو ذلك، صلاها كل جبهة جميعاً، إذا لم يحتاجوا إلى الحراسة من الطائرات وغيرها، ويستحب بتأكد حمل السلاح الخفيف، الذي يدفع به المجاهد عن نفسه ولا يثقله، كالبنادق، والرشاش، والمسدس، ونحو ذلك، مع تخفيف القراءة فيها.

وإن التحم القتال وطال زمنه، وخافوا خروج الوقت، صلّوها ركباً ومشاة، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، ويومئون بالركوع والسجود إيماء حسب طاقتهم، ويتقدمون ويتأخرون ويضربون، وصلاتهم صحيحة، وكذلك قائد الطائرة الحربية، والدبابة، والمصفحة، وصاحب المدفع، ونحو ذلك.⁵

الأدلة من الكتاب والسنة على ما تقدم⁶:

قال الله - تعالى -: {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلَيَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ} [النساء: 102]، وعن صالح بن خوات، عمّن صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: "أن

⁵ "العمدة في فقه الشريعة الإسلامية" ص 41، للشيخ أحمد بن عبد الرحمن القاسم.

⁶ "المنتخب من أدلة الشريعة" ص 80، للشيخ أحمد القاسم.

طائفة من أصحابه صَفَّتْ معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالذين معه ركعةً، ثم ثبت قائمًا، وأَتَمُّوا لأنفسهم، ثم انصرفوا وَصَفُّوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت، ثم ثبت جالسًا وأَتَمُّوا لأنفسهم، ثم سلم بهم؛ متفق عليه، واللفظ لمسلم، "أتموا": صلوا الركعة الثانية من الصلاة الرباعية.

ولهما عن جابر قال: "كنا مع النبي ﷺ يذات الرقاع وأقيمت الصلاة، فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، قال: فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان"، وعنه أن النبي ﷺ: "صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم سلم، ثم صلى باخرين ركعتين ثم سلم"، رواه النسائي، والشافعي والدارقطني، والبغوي والبيهقي، وفي سنده مقال.

وعن أبي بكر: "أن النبي ﷺ صلى بالقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات، ثم انصرف، وجاء الآخرون فصلى بهم ثلاث ركعات، فكانت للنبي ﷺ ست ركعات، وللقوم ثلاث ثلاث"، رواه ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي.

وعن علي قال: "صليت مع النبي ﷺ صلاة الخوف ركعتين، إلا المغرب ثلاثًا"، رواه مسدد وابن أبي شيبة والبزار، وفي إسناده الحارث الأعور فيه ضعف.

وعن نافع: أن عبدالله بن عمر كان إذا سُئِلَ عن صلاة الخوف، وَصَفَّها ثم قال: فإن كان خوف هو أشد من ذلك، صلوا رجالًا قيامًا على أقدامهم أو ركبًا، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها، قال مالك: قال نافع: لا أرى عبدالله دَكَرَ ذلك إلا عن رسول الله ﷺ؛ رواه البخاري.

وعن عبدالله بن أنيس قال: بعثني النبي ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي، وكان نحو عرنة وعرفات، فقال: ((اذهب فاقتله))، قال: فرأيتُه وحضرتُ صلاة العصر، فقلت: إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة، فانطلقتُ أمشي وأنا أصلي، أومئ إيماء نحوه، فلما دنوْتُ منه، قال لي: من أنت؟ قلت: رجل من العرب، بلغني أنك تجمع لهذا الرجل، فجنُّك في ذلك، فقال: إني لفي ذلك، فمشيتُ معه ساعة، حتى إذا أمكنني علوُّه بسيفي حتى برد؛ رواه أحمد وأبو داود والبيهقي، وحسنه الحافظ.

من أقوال العلماء في صلاة الخوف

قال الخطابي: صلاة الخوف أنواع، صلاتها النبي ﷺ في أيام مختلفة، بأشكال متباينة، يتحرى في كلها ما هو الأحوط للصلاة، والأبلغ في الحراسة؛ فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى. قال الحافظ: واستدل به على عظم أمر الجماعة؛ بل على ترجيح القول بوجوبها؛ لارتكاب أمور كثيرة لا تفتقر في غيرها، ولو صلى كل امرئ منفردًا، لم يقع الاحتياج إلى معظم ذلك. وقال الإمام أحمد: ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة، أيها فعل المرء جاز، ومال إلى ترجيح حديث سهل بن أبي حثمة؛ أي: الذي رواه صالح بن خوات المذكور أول الباب. وقال البخاري: باب صلاة الخوف رجالاً وركباً؛ يشير إلى قوله - تعالى -: { فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا } [البقرة: 239]. قال مجاهد: إذا وقع الخوف، فليصل الرجل على كل جهة، قائماً أو راكباً. وفي البخاري عن ابن عمر أنه وصف صلاة الخوف، ثم قال: "فإن كان خوف هو أشد من ذلك، صلوا رجالاً قیامًا على أقدامهم أو ركباً، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها". قال الحافظ: والمعنى أن الخوف إذا اشتد جازت الصلاة حينئذ بحسب الإمكان، وجاز ترك مراعاة ما لا يُقدَّر عليه من الأركان، فينتقل عن القيام إلى الركوع، ومن الركوع إلى السجود إلى الإيماء، وبهذا قال الجمهور. وقال الخرقي: وإن خاف وهو مقيم، صلى بكل طائفة ركعتين، وأتمت الطائفة الأولى بالحمد لله في كل ركعة، والطائفة الأخرى تتم بالحمد لله وسورة. قال الحافظ: وصلاة الخوف في الحضر قال بها الشافعي، والله أعلم.⁷

⁷ "مختصر الكلام على بلوغ المرام" ص 115، ضمن المجموعة الجليلة للشيخ فيصل بن عبدالعزيز آل مبارك - رحمه الله.

هديه في صلاة الخوف

وكان من هديه في صلاة الخوف: أن أباح الله - سبحانه وتعالى - قصر أركان الصلاة وعددها إذا اجتمع الخوف والسفر، وقصر العدد وحده إذا كان سفر لا خوف معه، وقصر الأركان وحدها إذا كان خوف لا سفر معه، وهذا كان من هديه، وبه تُعلم الحكمة في تقييد القصر في الآية بالضرب في الأرض والخوف.

- 1- وكان من هديه في صلاة الخوف، إذا كان العدو بينه وبين القبلة: أن يصف المسلمين كلهم خلفه، ويكبر ويكبرون جميعاً، ثم يركع فيركعون جميعاً، ثم يرفع ويرفعون جميعاً معه، ثم ينحدر بالسجود والصف الذي يليه خاصة، ويقوم الصف المؤخر مواجه العدو، فإذا فرغ من الركعة الأولى، ونهض إلى الثانية، سجد الصف المؤخر بعد قيامه سجدتين، ثم قاموا، فتقدموا إلى مكان الصف الأول، وتأخر الصف الأول مكانهم؛ لتحصل فضيلة الصف الأول للطائفتين، وليدرك الصف الثاني مع النبي في السجدتين في الركعة الثانية، كما أدرك الأول معه السجدتين في الأولى، فتستوي الطائفتان فيما أدركوا معه، وفيما قضاوا لأنفسهم، وذلك غاية العدل، فإذا ركع، صنع الطائفتان كما صنعوا أول مرة، فإذا جلس للتشهد، سجد الصف المؤخر سجدتين، ولحقوه في التشهد، فيسلم بهم جميعاً.
- 2- وإن كان العدو في غير جهة القبلة، فإنه كان تارة يجعلهم فرقتين: فرقة بإزاء العدو، وفرقة تصلي معه، فتصلي معه إحدى الفرقتين ركعة، ثم تنصرف في صلاتها إلى مكان الفرقة الأخرى، وتجيء الأخرى إلى مكان هذه، فتصلي معه الركعة الثانية، ثم تسلم، وتقضي كل طائفة ركعة ركعة بعد سلام الإمام⁹.

⁸ أخرجه أبو داود (1236) في الصلاة: باب صلاة الخوف، والنسائي 3/177-178، من حديث أبي عياش الزرقني، قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان، وعلى المشركين خالد بن الوليد، فصلينا الظهر، فقال المشركون: لقد أصبنا غرة، لو حملنا عليهم وهم في الصلاة، فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر، فلما حضرت العصر، قام رسول الله ﷺ مستقبلاً القبلة، والمشركون أمامه، فصلى خلف رسول الله ﷺ ركعة... وأخرجه مسلم (840) - في صلاة المسافرين: باب الخوف، من حديث جابر بن عبد الله.

⁹ أخرجه البخاري 7/329، في المغازي: باب غزوة ذات الرقاع، وفي أول أبواب صلاة الخوف، وفي التفسير في سورة البقرة: باب قوله - تعالى -: {قَاتِلْ خِيفَتُمْ قَرِجَالًا أَوْ رُكْبَاتًا}، ومسلم (839) - في صلاة المسافرين: باب

3- وتارة كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعةً، ثم يقوم إلى الثانية، وتقضي هي ركعة وهو واقف، وتسلم قبل ركوعه، وتأتي الطائفة الأخرى، فتصلي معه الركعة الثانية، فإذا جلس في التشهد، قامت فقضت ركعةً، وهو ينتظرها في التشهد، فإذا تشهدت، يسلم بهم¹⁰.

4- وتارة كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعتين، فتسلم قبله، وتأتي الطائفة الأخرى، فيصلي بهم الركعتين الأخيرتين، ويسلم بهم، فتكون له أربعًا، ولهم ركعتين ركعتين¹¹.

5- وتارة كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعتين، ويسلم بهم، وتأتي الأخرى، فيصلي بهم ركعتين ويسلم، فيكون قد صلى بهم بكل طائفة صلاة¹².

6- وتارة كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعةً، فتذهب ولا تقضي شيئًا، وتجيء الأخرى، فيصلي بهم ركعةً، ولا تقضي شيئًا، فيكون له ركعتان، ولهم ركعة ركعة¹³.

صلاة الخوف، وأبو داود (1243)، والترمذي (564) - والنسائي 3/171 من حديث عبدالله بن عمر.

¹⁰ أخرجه مالك في "الموطأ" 1/183، في صلاة الخوف، والبخاري 7/325، 326، في المغازي: باب غزوة ذات الرقاع، ومسلم (842)، وأبو داود (1238)، من حديث صالح بن خوات، عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات

الرقاع صلاة الخوف. www.alukah.net
ويوم ذات الرقاع: غزوة معروفة كانت بأرض عطفان من نجد، سميت بذلك؛ لأن أقدام المسلمين نقيت من الحفاء، فلقوا عليها الخرق، وقيل غير ذلك، وهي متأخرة عن غزوة الخندق على ما ذهب إليه المحققون، انظر: "الفتح" 7/321.

¹¹ أخرجه البخاري 7/331، في المغازي: باب غزوة ذات الرقاع تعليقًا، وأخرجه مسلم (843) - في صلاة المسافرين: باب صلاة الخوف موصولًا، وهو في "مسند أبي عوانة" 2/365 من حديث جابر بن عبدالله، قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كنا بذات الرقاع، قال: كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله ﷺ، فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله ﷺ معلق بشجرة، فأخذ سيف نبي الله ﷺ فاخترطه، فقال لرسول الله ﷺ: أتخافني؟ قال: ((لا))، قال: فمن يمنعك مني؟ قال: ((الله يمنعني منك))، قال: فتهدده أصحاب رسول الله ﷺ، فأغمد السيف وعلقه، قال: فنودي بالصلاة، فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا، فصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، قال: فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان.

¹² أخرجه النسائي 2/178، والدارقطني 1/186، والبيهقي 3/295، من حديث جابر بن عبدالله، ورجاله ثقات، إلا أن فيه عنعنة الحسن.

¹³ أخرجه النسائي 2/169، من حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ صلى بذي قرد، وصف الناس خلفه صفين: صفًا خلفه، وصفًا موازي العدو، وصلى بالذي خلفه ركعة، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك، فصلى بهم

وهذه الأوجه كلها تجوز الصلاة بها.
قال الإمام أحمد: كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف،
فالعَمَلُ به جائز.

وقال: ستة أوجه أو سبعة، تُروى فيها، كُلُّها جائزة، وقال الأثرم:
قلت لأبي عبد الله: تقول بالأحاديث كلها، كل حديث في
موضعه، أو تختار واحدًا منها؟ قال: أنا أقول: من ذهب إليها
كلها، فحسنٌ.

وظاهر هذا: أنه جَوَّز أن تصلي كل طائفة معه ركعة ركعة، ولا
تقضي شيئًا، وهذا مذهب ابن عباس، وجابر بن عبد الله،
وطاوس، ومجاهد، والحسن، وقتادة، والحكم، وإسحاق بن
راهويه.

قال صاحب "المغني": وعموم كلام أحمد يقتضي جواز ذلك،
وأصحابنا ينكرونه.

وقد روي عنه ¹⁴ في صلاة الخوف صفاتٌ آخر، ترجع كُلُّها إلى
هذه، وهذه أصولها، وربما اختلف بعض الفاضل، وقد ذكرها
بعضهم عشر صفات، وذكرها أبو محمد بن حزم نحو خمس
عشرة صفة، والصحيح: ما ذكرناه أولاً، وهؤلاء كلما رأوا
اختلاف الرواة في قصة، جعلوا ذلك وجوهاً من فعل النبي ¹⁴،
وإنما هو من اختلاف الرواة، والله أعلم ¹⁴.

www.alukah.net

ركعة ولم يقضوا؛ وإسناده صحيح، وأخرجه أحمد في "المسند": (2063)،
(3364)، والطحاوي 1/182، والحاكم 1/335، وفي الباب عن حذيفة؛ أخرجه
أحمد 5/385، و 399، و 404، وأبو داود (1246)، والنسائي 3/167،
والطحاوي 1/183، ورجاله ثقات، وصححه الحاكم 1/335، ووافقه الذهبي،
وعن زيد بن ثابت؛ أخرجه النسائي 3/168، وسنده حسن.
¹⁴ "زاد المعاد في هدي خير العباد"، لابن القيم 1/529 = 532، بتحقيق شعيب
وعبد القادر الأرناؤوط.

س 1:- ما حكم صلاة الخوف؟ وما سندها من الكتاب والسنة؟

ج 1:- تصحُّ صلاةُ الخوف إن كان القتال مباحًا، حضرًا أو سفيرًا، أما دليلها من الكتاب، فقوله - تعالى - : {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ...} الآية [النساء: 102]؛ وقوله - تعالى - : {فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا...} الآية [البقرة: 239].

وأما السنة، فثبت أن النبي ﷺ كان يصلي صلاة الخوف، وحكمها باق في قول جمهور أهل العلم، وأجمع الصحابة - رضي الله عنهم - على فعلها، وصلّاها عليٌّ، وأبو موسى، وحذيفة.

س 2:- إذا كان العدو في جهة القبلة، فما صفة صلاة الخوف؟

ج 2:- صفتها كما روى جابر، قال: "شهدتُ مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصننا خلفه صفين، والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر النبي ﷺ فكبرنا جميعًا، ثم ركع وركعنا جميعًا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعًا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ وقام الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر، والصف المقدم، ثم ركع وركعنا جميعًا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعًا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، الذي كان مؤخرًا في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود وقام الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجد، ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعًا"؛ رواه مسلم.

س 3:- اذكر صفة ثانية من صفات صلاة الخوف، وما الذي قاله الإمام أحمد نحوها؟

ج 3:- الوجه الثاني: إذا كان العدو في غير جهة القبلة، فصفتها كما ورد عن صالح بن خوات عمّن صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: "أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلّى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائمًا، فأتَمُّوا لأنفسهم ثم انصرفوا، وصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلّى

¹⁵ "الأسئلة والأجوبة الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعية"، للشيخ عبدالعزيز بن محمد السلمان، 1/205 - 207.

بهم الركعة التي بقيت من صلاته، فأتَمُّوا لأنفسهم، فسلم بهم؛
رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

وفي رواية للجماعة عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي
حثمة عن النبي ﷺ بمثل هذه الصفة.

قال الإمام أبو عبدالله - رحمه الله تعالى -: صح عن النبي ﷺ
صلاةُ الخوف من خمسة أوجه أو ستة، كل ذلك لمن فعله، قال
الأثرم: قلت لأبي عبدالله - رحمه الله تعالى -: تقول بالأحاديث
كلها، أو تختار واحدًا منها؟ قال: أنا أقول من ذهب إليها كلها،
فحسن، فأما حديث سهل فأنا أختاره.

س 4: ما هي الصفة الثالثة لصلاة الخوف؟

ج 4: - صفتها كما ورد عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال:
"صلى النبي ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعةً وسجدةً،
والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا وقياموا في مقام
أصحابهم، مقلين على العدو، وجاء أولئك وصلى بهم النبي ﷺ
ركعةً ثم سلم، ثم قضى هؤلاء ركعةً، وهؤلاء ركعةً"؛ متفق عليه.

س 5: - إذا اشتد الخوف، وتواصل الطعن والضرب،
والكر والغر، ولم يمكن تفريق القوم وصلاتهم على
ما سبق، فماذا تكون صفة تأديتها، واذكر الدليل؟

ج 5: - إذا حصل مثل هذا صلوا رجالاً وركباً، للقبلة وغيرها؛
لقوله - تعالى -: {وَإِنْ خِفْتُمْ قَرِيبًا أَوْ بُعِيدًا} [البقرة: 239]،
قال ابن عمر: "فإن كان خوف أشد من ذلك، صلوا رجالاً قياماً
على أقدامهم، مستقبلين القبلة وغيرها مستقبلينها"؛ متفق
عليه، زاد البخاري: قال نافع: "لا أرى ابن عمر قال ذلك إلا عن
النبي ﷺ"؛ رواه ابن ماجه مرفوعاً.

س 6: - ما حكم حمل السلاح في صلاتها؟ وإذا خاف
على نفسه، فكيف تكون تأديته لصلاته؟ وكيف يأتي
بالركوع والسجود، واذكر الدليل على ما تقول؟

ج 6: - يُسَنُّ حملُ ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله، كسيف،
وسكين؛ لقوله - تعالى -: {وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ} [النساء: 102]؛
ولمفهوم قوله: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَدَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ
كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ} [النساء: 102]؛ ولأنهم لا
يأمنون أن يفاجئهم العدو؛ كما قال - تعالى -: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا
لَوْ تَغَفَّلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ...} الآية [النساء: 102]، وإذا خاف
على نفسه يصلي حسب حاله، ويفعل كل ما يحتاج إليه من
هرب أو غيره؛ لقوله - تعالى -: {وَإِنْ خِفْتُمْ قَرِيبًا أَوْ بُعِيدًا}؛

[البقرة: 239]، ويومنون بركوع وسجود طاقتهم، والسجود
أخف من الركوع؛ لأنهم لو تَمَّموا الركوع والسجود لكانوا هدفًا
لأسلحة العدو، ومعرَّضين أنفسهم للهلاك، والله أعلم.
وصلَّى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



www.alukah.net

المراجع

- 1- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، بتحقيق وتعليق: شعيب وعبدالقادر الأرناؤوط.
- 2- مختصر الكلام على بلوغ المرام، ضمن المجموعة الجلية للشيخ فيصل بن عبدالعزيز آل مبارك - رحمه الله -.
- 3- منهاج المسلم، لأبي بكر الجزائري.
- 4- العمدة في فقه الشريعة الإسلامية، للشيخ أحمد بن عبدالرحمن القاسم.
- 5- المنتخب من أدلة الشريعة، للشيخ أحمد القاسم.
- 6- الأسئلة والأجوبة الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعية، للشيخ عبدالعزيز بن محمد السلمان.



www.alukah.net

الصفحة	الموضوع
2	1- مقدمة
3	2- مشروعية صلاة الخوف
3	3- صفتها في السفر
3	4- صفتها في الحضر
3	5- إذا لم يمكن قسمة الجيش لاشتداد القتال صلوا فرادى
4	6- الطالب للعدو والهارب منه يصلي على أي حال كان
6	7- صلاة الجماعة في ساحة القتال في السفر إذا أمنوا من الطائرات ونحوها
6	8- الأدلة من الكتاب والسنة على ما تقدم
8	9- من أقوال العلماء في صلاة الخوف
9	10- هدي النبي ﷺ في صلاة الخوف
12	11- أسئلة وأجوبة تتعلق بصلاة الخوف
14	12- مراجع الرسالة
15	13- الفهرس